

مفاتيح العلوم الشرعية - علم الفرائض - شرح جدول المواريث -

الجزء الثاني - أ.د. عبدالقادر جعفر جعفر

عبدالقادر جعفر جعفر

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن اتبع هداه سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. فعلمنا اللهم ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما - [00:00:00](#)

اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا سهل امورنا برحمتك. ووفقنا لطاعتك رأينا فيما مضى مبادئ الارث من تعريف وحكم واركان واسباب وشروط وموانع - [00:00:20](#)

ثم عرجنا على الاصل في المواريث وكذلك على خصائص نظام الارث في الاسلام ثم رأينا بعد ذلك ان الورثة جملة هم الواردون في كتب المواريث عامة وهم المذكورون خاصة في هذا الجدول - [00:00:43](#)

نتنقل بعدها الى الورثة. واما بقية النصوص فتؤجل الى موضعها باذن الله تبارك وتعالى مجموع الورثة المذكورون في الجدول هم الذين ترونها الان. ذكروا من غير ان ترى ما يستحقه كل وارث منه. ذكر الزوجان اي اللذان يرثان - [00:01:09](#)

بسبب الزوجية. فالزوج يرث زوجته اذا ماتت والزوجة ترث زوجها اذا مات اذا هذان يرثان بسبب الزوجية. وفيه كذلك ذكر لاصول الميت. المسمون لاصول قول وهم الاب اي ابو الميت والام اي ام الميت. وجد الميت من جهة ابيه - [00:01:39](#)

وجدته من الجهتين. جدته من جهة ابيه وجدته من جهة امه. هؤلاء يسمون لاصول وهم الذين لهم ولادة على الميت. الذين لهم ولادة على الميت. ويذكر الفروع وهم فروع الميت اي الذين للميت عليهم ولادة. من هم؟ هم الابن. اي ابن الميت - [00:02:09](#)

والبنت اي بنت الميت وابن ابن الميت اي حفيده من جهة ابنه وبنت ابن الميت اي حفيدته من جهة ابنه. ثم ذكر الحواشي. وهم كثر. والحواشي هم الذين لاصول الميت عليهم ولادة. وهم اخوته الاشقاء - [00:02:39](#)

واخواته الشقيقات واخوته من جهة ابيه واخوته من جهة اخواته من جهة ابيه وكذلك اخوه من جهة امه واخوته من جهة امه. اذا اخوة الميت واخواته منهم من يكون شقيقا للميت اي له صلة به من جهة الابوين ومنهم من تكون له صلة به من جهة - [00:03:09](#)

الاب فقط يسمى الاخ لاب او الاخت لاب. ومنهم من تكون صلته به من جهة الام فقط. وهو اخوه لأمه واخته لأمه. وذكر كذلك ابناء الاخوة. ابناء الاخوة اي ابناء الاخ الشقيق - [00:03:39](#)

او ابن الاخ لاب. وكذلك منهم العم الشقيق والعم لاب اي عم العم الشقيق هو اخو الاب من الجهتين. والعم لاب هو اخ الاب من جهة امه فقط. وذكر ابن العم الشقيق كذلك وذكر ابن العم لاب هؤلاء ماذا يسمون؟ يسمون الحواشي. اذا - [00:03:59](#)

هؤلاء هم مجموع الورثة الزوجان والاصول والفروع والحواشي لاصول والفروع والحواشي يرثون بالنسب. اي بالقرابة. وكل واحد من هؤلاء ورثه ممن ذكروا جميعا لكل واحد نصيبه في التركة. وبعضهم يقدم على بعض. لكننا لا زلنا - [00:04:29](#)

في تقرير مجموع الورثة. يبقى التنبيه في هذا المقام الى امور ان كل وارث مذكور في هذا الجدول انما هو منسوب الى الميت. بل في كل المواريث في كل كتب الموارد اذا ذكر وارث فانما هو منسوب الى الميت. فاذا قيل الزوج اي زوج المرأة - [00:04:59](#)

الميتة. واذا قيل الزوجة فالمراد زوجة الميت. واذا قيل الاب اي ابو الميت. واذا قيل الام اي ام الميت. فاذا قيل الجد لاب فالمراد جد الميت. واذا قيل الجدة فالمراد - [00:05:29](#)

الجدة الميت. واذا قيل الابن فالمراد ابن الميت واذا قيل البنت فالمراد بنت الميت وكذلك اذا قيل ابن ابن الابن فالمراد ابن ابن لابن

للميت. وهو حفيده. وإذا قيل بنت لابنه فالمراد - 00:05:49

تبني لابني أي حفيدته. وإذا قيل الأخ الشقيق فالمراد أخوه من جهتين. وكذلك إذا قيل الأخت فالمراد أخت الميت وهكذا الأخ أخ لام

أخو الميت من جهة أمه وهكذا بقية الورثة. إذا - 00:06:09

لابد أن تنسب الوارث أو الشخص الذي تريد أن تورثه لآب أن تنسبه إلى الميت فلو قال لك قائل مات أبي وتركني وأمي وأختي

وجدتي فهؤلاء لم ينسبهم إلى الميت وإنما نسبهم إليه. وكان يفترض أن ترد الأمور إلى نصابها - 00:06:29

فتقول إذا مات هذا الشخص وترك ابناً وبنتاً وزوجة وأما مات وترك ابناً وبنتاً وزوجة وأما أن كانت هذه الزوجة أما لهذا الابن

مستأفدي وعليه أذن من الخطأ الفظيع أن تكتب الورثة منسوبي - 00:06:59

إلى غير الميت لأنك حينئذ تخطئ. وعلى هذا فعلى السائل أن ينسب الأشخاص إلى الميت وعلى ما الذي يحل المسألة أن ينسبهم إلى

الميت؟ فإذا وقع خطأ في هذا فإن نتائجه تكون غير صحيحة - 00:07:29

التنبيه الثاني أن هؤلاء الورثة المذكورين قد يكون للوارث آ للميت صلة أه به مباشرة وقد تكون صلة الوارث بالميت غير مباشرة.

فمثلاً صلته بالميت مباشرة. والاب صلته بالميت مباشرة. وكذلك الأم. لكن الجد صلته - 00:07:49

ولكن الجد صلته بالميت بواسطة الأب. وكذلك ابن الابن صلته بالميت من طريق الابن والأخ الشقيق صلته بالميت من طريق الأب لأن

هذا الميت وأخاه دقيق هم أبناء لهذا الأب. فعليه لآب أن ندرك الوسطة أن وجدت بين - 00:08:19

الميت وبين بقية الورثة. وذلك لأنك تحتاجها في أمر التحاجب. التنبيه الثاني أن المذكور من هؤلاء الورثة إنما ذكر جنس الوارث بغض

النظر عن عدده. فذكرت الزوجة والمراد الزوجة أو الزوجات. وذكر الابن وقد يكون للميت أكثر من ابنه - 00:08:49

وذكرت البنت وقد يكون للميت أكثر من بنت. ولهذا وكذلك الأخوة الأشقاء والأخوة لأم وأبناء العم والأعمام وأبناءؤهم هؤلاء ذكر

منهم جنس الوارث. وقد يتعدد وقد يتعدد وإنما تبسيط يذكر جنس الوارث لا عدده ولكن عند ذكر أنصبة كل وارث يشار إلى الحالة -

00:09:19

التي يرث فيها أه الوارث نصيباً أن كان فرضاً. فإن كان متعدداً كان له نصيب آخر وهذا أشير إليه في الانصبة ويأتي بحول الله

تبارك وتعالى. الذين لم يذكر في الجدول من هم - 00:09:49

مثلاً لم يذكر الجد لأم جد الميت من جهة أمه. وذكر ابن الابن ولكن لم يذكر ابن البنت وذكر ابن الأخ الشقيق ولكن لم تذكر بنت الأخ

الشقيق. ذكر العم ولم تذكر العمة - 00:10:09

هكذا هؤلاء الذين لم يذكروا إنما يسمون ذوي الأرحام. هؤلاء هم ذوو الأرحام الذين يرثون في مرتبة متأخرة عن هؤلاء الذين ذكروا

في الجدول. وبيانهم بتفصيل مذكور مذكور في جدول آ موجود في كتاب آ المعتمد في الفرائض. هناك أربعة - 00:10:29

فيها تفصيل كبير لعلاقات الورثة بعضهم ببعض. إذا إنما ذكر في هذا الجدول الذين يرثون ابتداء وما يستحقه كل وارث منه. هؤلاء

الورثة المذكورون في الجدول فيهم الذكور وفيهم الإناث. الذكور أطوارهم باللون الأزرق - 00:10:59

الدمج معه لون أخضر. وأما الإناث فإن لونهن بالاحمر بأطوار كذلك أه متعدد الألوان. فإذا هؤلاء الورثة فيهم الذكور وفيهم الإناث.

فمعنى ذلك أن هناك ذكوراً وإناثاً من الأصول وهناك ذكور وإناث من الفروع وهناك ذكور وإناث - 00:11:29

من الحواشي لكن تلحظ أن الأصول ورث معظمهم والفروع فمعظمهم والحواشي ورث معظمهم ذكور. معظمهم ذكور إذ لا يرث من الأ

الأخوات أما بنت الأخ من أين جهتك؟ أو العمة أو بنت العم أو نحو ذلك فهؤلاء - 00:11:59

لا يرثون لأنهم من ذوي الأرحام. لعلكم كذلك تنتبهون إلى أن الخالة والخالة لم يذكرا. لأنهما من ذوي الأرحام وكذلك أولاد الخال وأولاد

الخالة. وغير ذلك. إذا ذكر هذا على سبيل التبسيط لأنه أشير - 00:12:29

البداية إلى أن هذا الجدول يعطيك تصوراً وجيزاً لنظام الإرث هؤلاء الورثة لا يرثون مقداراً متساوياً بينهم. وإنما ارثهم مختلف.

فالوارد منهم قد يرث نصيباً مقدراً وهو الإرث بالفرض. بمعنى أن أولئك الورثة قد يرث الواحد منهم نصيباً - 00:12:49

أبداً ها نصيباً محدداً. وهو ويسمى الإرث بالفرد. وهو الإرث بالفرد بالسقف والربع والثلث وغير ذلك. إذا الوارث من أولئك قد يرث

نصيب قدرا. والفروض المقدرة في كتاب الله تبارك وتعالى ستة هي ماذا؟ هي النصف والربع - [00:13:19](#)

والثمن والثلثان والثلث والسدس. هذه الفروض مقدرة في كتاب الله تبارك وتعالى فالنصف منه قوله تبارك وتعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم. والربع منه قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع. والثمن فان لم يكن لكم ولد فله - [00:13:49](#)

فان كان لكم ولد فلهن الثمن. والثلث ذكر في آ حق الاخوة لامة فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. والسدس ذكر في حق الام. آ وان كان له ولد فلامه فان كان له اخوة فلامه السدس. اذا هذه الفروض مذكورة في - [00:14:19](#)

كتاب الله تبارك وتعالى ويأتي نسبتها الى الورثة مثلا آ اذا الزوج مثلا له نصف وله الربع في حالة يرث نصف التركة وفي حالة ربع التركة لانه اذا قيل النصف فالمراد نصف التركة كلها - [00:14:49](#)

واذا قيل الربع فربع التركة كلها بمعنى تقسم التركة الى اربعة اجزاء فيكون للزوج في حالة معينة له الربع والسمن اي ثمن التركة. وتستحقه الزوجة اذا كان لزوجها فرع وارد. والثلثان اي ثلثا التركة - [00:15:09](#)

وتستحقه البنات وبنات الابن والاخوات الشقيقات او لآب اذا كانتا اثنتين فاكتر والثلث تستحقه الام ان لم يكن هناك فرع وارث ولا جمع من الاخوة بينما لو كان فرع وارث او جمع - [00:15:29](#)

من الاخوة فانها تأخذ ماذا تأخذ السدس. اذا بعض الورثة المذكورين الذين يتركهم الميت بعد وفاته منهم من يكون له نصيب مقدر وهذا النصيب المقدر اه عد في الشرع ستة. وقد يرث - [00:15:49](#)

واحد منهم نصيبا غير مقدر وهو الارث بالتعصيب. وقد اشير اليه في الجدول بحرف العين. بمعنى ان الوارث من ممن ذكر قد لا يكون له نصيب مقدر وانما يعطى نصيبا. وهذا النصيب آ يتوزع على ثلاثة انواع من التعصيب - [00:16:09](#)

تعصيب بالنفس وتعصيب بالغير وتعصيب مع الغير. الحالة الثالثة هو ان يجمع بعض الورثة بين الفرد والتعصيب بمعنى ان يرث من جهة نصيبا مقدرا محددا. ومن جهة اخرى يأخذ الباقي تعصيبا. يأخذ الباقي - [00:16:29](#)

تعصيبا ومثال ذلك الاب فانه اذا وجد فرع وارث من الاناث بمعنى مات شخصا كبنته ولم يترك ابنه. فإن الأب يأخذ فرض السدس ولكن يضيف اليه الباقي تعصيبا. بمعنى اذا اخذ اصحاب الفروض فروضهم وبقي شيء فان الاب هو الذي يأخذ ذلك. فقد جمع الاب اذا بين الارث - [00:16:49](#)

فرض والتعصيب. وقد يرث وقد يرث باحدهما دون الجمع بينهما. معنى بالفرد ويرث بالتعصيب ولكن ليس في حالة واحدة. فاما ان يركب الفرد اذا تحققت شروطه او يرث بالتعصيب اذا تحققت شروطه - [00:17:19](#)

فمثلا هنا البنت ان كان معها ابن فانها ترث بالتعصيب فقط. لا ترث بالفرض اما اذا لم يكن معها ابن ليس معها اخوها فانها حينئذ تأخذ ترث بالفرض فاذا البنت ترث - [00:17:39](#)

الفرض والتعصيب صحيح لكنها لا تستطيع ان تجمع بينهما في حالة واحدة. الحالة الرابعة ان يرث الشخص رد متى وجدة باق ولا عاصي لا يأخذه؟ بمعنى وجد معنا صاحب فرض كالبنت لها النصف اذا انفردت - [00:17:59](#)

ولكن بحثنا من يأخذ الباقي؟ لا يوجد عاصب يأخذه. فنعطي هذه البنت نصف التركة فرضا ونعطيها النصف الثاني ردا. وقد ورثت اه البنت حينئذ بالفرض وورثت بالرد الحالة الخامسة انه اذا لم يوجد صاحب فرض ولا عاصم - [00:18:19](#)

حينئذ توجه المال الى ذوي الارحام الذين اشرت اليهم. اذا الحالة الخامسة ان يرث الفرد او الشخص بالرحم اي بعلاقة الرحم. متى حيث لا عاصي يأخذ الباقي ولا صاحب فرد يرد عليه. حينئذ نتوجه الى - [00:18:49](#)

ذوي الارحام اذا ذوي الارحام يرثون في مرحلة متأخرة حيث لا صاحب فرد ولا عاصف. الحالة السادسة التي قد تعرض للورث ممن ذكروا ان الواحد منهم قد يحجب حرمان وقد يحجب نقصانا - [00:19:09](#)

الحجم الحرمان مراد بذلك ان الشخص لا يرث شيئا. مثاله الجدات بوجود الام. فان اذا وجدت ام الميت فان جدات الميت لا لا يرثن شيئا. فقد حجبت الام الجدات حجب - [00:19:29](#)

ولذلك توجه السهم من الأم الى الجدات او يحجب من بعض نصيبه حجب نقصان لوجود من هول من هو اولى لا منهم. مثاله الام. الام

قد تترك الثلث قد تترك السدس. ليس ذلك فوضى. الام قد تترك الثلث وقد - 00:19:49

السدس فإن لم يوجد فرع وارث ولا جمع من الإخوة يكون للأم ثلث التركة. لكن ان وجد فرع وارث للميت وبنوها او بناتها او وجد جمع من الاخوة لهذا الميت فان الام ينقص نصيبها من الثلث الى السدس. لماذا - 00:20:09

لوجود من هو اولى منها بجزء من التركة. فاذا هذا يسمى حجب نقصان. الاول حجم الحرمان وهو حرمان الوارث من كل نصيبه. والثاني هو حجب النقصان. وهو حجب الوارث من بعض نصيبه - 00:20:29

الحالة السابعة ان التركة قد اه تضيق عن الفروض فقال قد تزيد الفروض عن التركة فنلجأ الى فنلجأ الى العول. وقد تنقص عنها فنلجأ الى الرد بمعنى اصحاب الفروض اذا نسبنا واسندنا لكل وارث منهم نصيبه المقدس - 00:20:49

الضرب احيانا في بعض الحالات نجد ان الفروض اكبر من التركة. مثال ذلك وقد وقعت هذه في مسألة العون وهي السند في العون ان شخصا مات وترك آآ ماتت امرأة وتاركت - 00:21:19

زوجها وتركت اختيها. تركت زوجها فله النصف لعدم وجود الفرع وارث. وتركت اختيها فلها الثلثان واذا جمعنا نصفنا مع الثلثين نجدهما اكبر من واحد صحيح. فحينئذ نلجأ الى العون بطريقة - 00:21:39

ثقة خاصة وهذه كلها تدرس في الحساب. وقد تنقص اي الفروض عنها اي عن التركة فنلجأ الى الرد. بمعنى لو جمعنا الفروض لوجدنا باقين باقين في التركة مثالها لو ماتت امرأة وتركت اه - 00:21:59

زوجها وبناتها. فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث. ولابنتها النصف. مجموع الربع والنصف اه لا يستوعبان التركة لا يستوعب التركة وبالتالي النصف والربع يبقى ربع باقيا دون وارث فنلجأ الى الرد فنلجأ الى رد ذلك الربع الى البنت. فحينئذ اذا طاقت التركة بالفروض نلجأ - 00:22:19

الى العون فينقص من كل وارث نسبة ضئيلة لكن لا يحرم من الإرث. وقد آآ افوضوا التركة عن الفروض وتزيد فحينئذ ما بقي نعطيه لاصحاب الفروض غير الزوجين باحكام يأتي ذكرها - 00:22:49

بالله تعالى في الجدول اشير بحرف العين الى التعصيب الذي ذكر بانواعه الثلاثة قال وحرف العين يرمز للتعصيب وهو ثلاثة. وقد اشير اليهما اولهما تعصيب بالنفس. ويرث به الوارث كل المال اذا انفرد بمعنى اذا كان وحده هذا العاصم بنفسه فانه يأخذ كل المال كأن يموت شخصا ويترك ابنه لا غير. فان المال - 00:23:09

كله لهذا الابن او يموت شخص ويترك اباه لا غير فان المال كله لهذا الاب. او يموت ويترك اخاه الشقيق لا غير فالمال كله لهذا الشقيق. اذا الوارث بالتعصيب بالنفس فإنه يأخذ كل المال اذا انفرد او - 00:23:39

خذوا الباقي بعض الفروض ان وجد او يأخذ الباقي بعد الفروض ان وجد. معناه اذا اخذ اصحاب الفروض فروضهم وبقي شيء يعطى هذا العاصي بنفسه على ان الوارثين به يقدم بعضهم على بعض بالجهة وبالدرجة وبالقوة. بمعنى ان - 00:23:59

ان الورثة في اخذهم النصيب من طريق التعصيب بالنفس ليسوا على درجة واحدة. فمثلا الابناء على الاب الابن مقدم على الاب في ارث الباقي. وبالدرجة فان الاب مقدم على الجد. وبالقوة فان الاخ الشقيق مقدم على الاخ لاب. اذا هؤلاء - 00:24:19

الورثة بينهم درجات وهم جهات مختلفة وقوتهم الى الميت مختلفة متفاوتة. قال الا ابناء وابناء الابناء فانهم مقدمون على الاب والجد في ارث الباقي. اذا الابن وابن الابن مقدم في ارث الباقي. على من؟ على - 00:24:49

الاب وعلى الجد. بيان ذلك ان الوارثين تعصبا بالنفس هم هؤلاء المذكورون في العمود الموجود وسط الجدول. الاب واسفل منه الجد لاب والابن وابن الابن والشقيق اخو لاب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب وابن العم الشقيق وابن العم لاب.

هؤلاء المذكورون - 00:25:09

او يسمى عمود النسب هؤلاء يسمون العصبة المتعصبون المتعصبين بانفسهم هؤلاء هم العصبة متعصبون بانفسهم يحفظون وقد ذكروا في الجدول في عمود واحد. اذا النوع الثاني من التعصيب هو تعصيب التعصيب بالغير وهو تعصيب الذكر لاخته او ابنة عمه.

فيرثان - 00:25:39

للذكر آآ مثل حظ الانثيين. الوارث هنا تعصيبا بالغيرة على سبيل البيان هو البنت مع الابن. وقد اشير بحرف العين في الجدول وكتب مصغرا بالغير اسفل العين. وكذلك بنت الابن مع ابن الابن - [00:26:09](#)

وكذلك الشقيق مع الشقيقة وكذلك الاخ لاب مع الاخت لاب وكذلك الجد لاب مع الشقيقة او لاب على القول بتوريثه. هؤلاء هم الوارثون تعصيبا بالغير. وقد ذكروا جميعا في الجدول ذكر الابناء - [00:26:29](#)

والبنات في قسم الفروع وذكر الاخوة والاخوات في قسم الحواشي. النوع الثالث من انواع التأصيل هو الاخير هو تعصيب التعصيب مع الغير. وترث به الاخوات الباقية بعد فرض البنات او بنات الابن كما اشير الى ذلك. فاذا وجدت اخت - [00:26:49](#)

شقيقة او اخت لاب مع بنت او بنت ابن فان البنت او بنت الابن تاخذ فرضها فان بقي شيء ورثته الاخوات ولذلك تجعل الاخوات مع البنات عصبات الوارثون تعصيبا مع - [00:27:09](#)

على سبيل بيان اذا وجد معنا بنت او بنت ابن ووجد مع كذلك اخت شقيقة او اخت لاب فان الشقيقة تأخذ الباقي تعصيبا مع البنت او بنت الابن حيث لا عاصب ولا حاجب. واذا تعددنا اشتركنا في الباقي كما يأتي شرحه - [00:27:29](#)

فإن لم توجد الشقيقة ولكن وجدت الأخت لأب مع بنت او بنت ابن فكذلك الأمر ترث الباقية بعد فرض البنت او فرض اه بنتي لبني اذن هذه انواع الإرث وخلصتها ان الوارث ممن ذكروا في الجدول قد يرث الواحد منهم - [00:27:49](#)

فرض والفروض في الشرع ستة النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس وقد تزيد التركة وقد تزيد الفروض عن التركة فنلجأ الى العون. ثانيا الارث بالتعصيب ثلاثة بالنفس وتعصيب بالغير وتعصيب مع الغير. ثالثا الارث بالفرض فقط او بالتعصيب فقط - [00:28:09](#)

كما سبق في البنت فانها اما ان ترث بالفرض واما ان ترد بالتعصيب ولا تجمع بينهما. الحالة الرابعة ان بعضهم قد يجمع بين الفرض والتعصيب كالاب والجد في حال وجود فرع وارث من الاناث. وقد يرث باحدهما دون الجمع بينهما - [00:28:39](#)

دون الجمع بينهما قد اشير الى هذا. والحالة السادسة هي الارث بالرب. ذلك اذا وجد باق بعض الفروض يأخذه. والسابعة هي الإرث بالرحم حيث لا عاصب ولا صاحب فرض يرد عليه. والحالة الثامنة ان الوارث ان بعض الورثة منهم - [00:28:59](#)

قد يحجب من الارث كله حجب حرمان او يحجب من بعضه حجب نقصان. والله تعالى اعلى واعلم - [00:29:19](#)